

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨١

بتتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم العمل ب الهيئة الأوقاف المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

و على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ،

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل ب الهيئة الأوقاف  
المصرية ،

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم  
العمل ب الهيئة الأوقاف المصرية ،

و على موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يسُبدل بنص المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ المشار  
إليه النص الآتي :

ينولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

- رئيس الهيئة ... . . . . . رئيس .

- مدير عام الهيئة .

- مدير عام الشئون الاقتصادية والاستثمار بالهيئة .

- مدير عام الماكينة العقارية بالهيئة .

- مدير عام الزراعة بالهيئة .

- مدير عام التشييد والإسكان بالهيئة .
- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية .
- وكيل وزارة الزراعة .
- وكيل وزارة الإسكان .
- وكيل وزارة الاقتصاد .
- وكيل وزارة المالية .
- وكيل وزارة الأوقاف .
- ممثل عن الأمانة العامة المحكم المحلي بدرجة وكيل وزارة .
- رئيس إدارة الفتوى لوزارة الأوقاف بمجلس الدولة .
- أحد علماء الشرعية الإسلامية يختاره وزير الأوقاف .
- رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي .
- محافظ بنك فصل الإسلامي المصري .
- ممثل للشهر العقاري والتوثيق يختاره وزير العدل .
- رئيس هيئة المساحة .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد المديرين في القيام بمهام معينة .  
وللجان أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من الخبراء والفنين لجاناً استشارية وتنظم أعمال هذه اللجان وتحدد اختصاصاتها بقرار من رئيس المجلس .

وللمجلس أن يدعوه لحضور جلسة واحدة من يرى الاستعانت بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الخبراء والفنين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

(المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (١٩٨١)

أنور السادات